

رقم الملف: 130347

رقم الفهرس: 17/00254

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1) : وزارة العدل ممثلة بوزير العدل حافظ الأختام

الكائن مقره (هم) بـ: 08 شارع بئر حاكم الأبيار الجزائر

من جهة

قرار بتاريخ:

2017/01/19

و بين:

1) : الغرفة الوطنية للمحضرين القضايين ممثلة برئيسها بوشاشي براهيم

الكائن مقره (هم) بـ: حي 444 مسكن سعيد حمدين عمارة أ رقم 16 بئر مراد رايس

الجزائر

و القائم في حقه (هم) الأستاذ (ة): خداش حبيب

الكائن مقره بـ: نهج القائد علي خوجة رقم 03 الرويبة 16012 الجزائر

و : غناي رمضان

الكائن مقره بـ: 50 شارع طاهر بوشدة حسن بادي الحراش الجزائر

من جهة أخرى

(منظمات مهنية)

إن مجلس الدولة

مبلغ الرسم: /

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع عشر من شهر جانفي سنة ألفين و سبعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

لـ 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لاسيما المواد

876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

بعد الإستماع إلى السيد (ة) حمدان عبد القادر مستشار الدولة المقرر

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) قجور عبد الحميد محافظ الدولة

و الإستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

الوقائع و الإجراءات

حيث أنه بموجب عريضة طعن بالإلغاء مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 25/ماي/2016 من طرف وزارة العدل ممثلة في شخص وزيرها ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ممثلة من طرف رئيسها إلتمست من خلالها إلغاء القرار الصادر عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين تحت رقم 2014/02 المؤرخ في 2014/08/04 المتضمن اعتماد جدول موحد خاص بأتعاب المحضرين القضائيين و تأسيسا لذلك أوضحت بأن المطعون ضدها كانت قد إجتمعت في دورة عادية بتاريخ 2014/08/02 و أصدرت القرار الحالي محل الطعن و هو قرار معيب مقدمة بذلك ثلاثة أوجه:

- **الوجه الأول:** المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ذلك أن المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 2009/02/11 يلزم الغرفة بإرسال محاضر المداولات إلى وزير العدل حافظ الأختام خلال 15 يوما التي تلي الإجتماع، إلا أنها لم تقم بهذا الإجراء إلا بتاريخ 2016/02/02 مما يجعله خارج الآجال القانونية و بالتالي يعد القرار الصادر عنها قابلا للإلغاء.

- **الوجهين الثاني و الثالث:** المأخوذ من قصور التسيب و مخالفة القانون ذلك أن المطعون ضدها أصدرت القرار محل الطعن معدلة أتعاب المحضر القضائي و الحال أن أتعاب المحضر القضائي محددة بالمرسوم التنفيذي رقم 78/09.

حيث أن المطعون ضدها أجابت نيابة عنها محاميها الأستاذ خداش حبيب ملتزمة التصريح ببطان المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي الأستاذ ربيعي رابح بتاريخ 2016/06/02 المتضمن تبليغها بصورة مستنسخة مرسله بالفاكس، و بالتبعية بطلان العريضة الإفتتاحية و إحتياطيا رفض الدعوى شكلا بسبب فوات آجال الطعن المنصوص عليها بالمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ذلك أن القرار المتخذ من قبلها يعد قرارا تنظيميا و بالتالي فإنه يجوز الطعن فيه بالإلغاء خلال 4 أشهر من تاريخ نشره و قد تم نشره على نطاق واسع. و إحتياطيا جدا إلتمست رفض الدعوى لعدم التأسيس. حيث أن محافظ الدولة إلتمس التصريح: بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

من حيث الشكل:

1- فيما يتعلق ببطلان تبليغ العريضة الإفتتاحية: حيث أن المادتين 14 و 15 من قانون الإجراءات المدنية قد حددت البيانات الواجب ذكرها في العريضة الإفتتاحية، كما أن الفقرة 5 من المادة 19 قد نصت على تسليم التكليف بالحضور مرفقا بنسخة من العريضة الإفتتاحية، بالتالي فالقانون لم يمنع أن تكون هذه النسخة مستنسخة من الفاكس أو غيره، و طالما أن المادة 60 من القانون قد نصت على أن البطلان لا يكون إلاّ بنص فإنه يتعين إستبعاد هذا الدفع.

2- فيما يتعلق بفوات الآجال القانونية: حيث أن إحتجاج المطعون ضدها بالمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يعتديه ذلك أن القرار المطعون فيه لا يعد أصلا قرارا تنظيميا و طالما أنه صدر بناء على مداولة فكان لزاما على المطعون ضدها إحترام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 و بما أنها لم تفعل فلا يعتد بدفعها. حيث أن الدفعين المثارين من قبل المطعون ضدها فيما يتعلق بالشكل قد تمّ رفضهما فإنه و الحالة هذه لا يتعين إلاّ قبول الطعن شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن النزاع يتعلق بإصدار مداولة من قبل المطعون ضدها ترمي إلى تعديل و تغيير أتعاب المحضر القضائي.

حيث أن تحديد أتعاب المحضر القضائي هو عمل من أعمال السلطة العامة التي قامت بتحديدتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/89.

حيث أن المطعون ضدها عندما اتخذت القرار المراد إلغاؤه تكون بذلك قد تجاوزت إختصاصاتها و إعتدت على إمتياز السلطة العامة مما يجعل القرار محل الطعن مخالف للقانون و يتعين إلغاؤه.

حيث أن المطعون ضدها تتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علنياً نهائياً حضورياً:

- في الشكل: قبول الطعن بالإلغاء.

- في الموضوع: إلغاء القرار الصادر عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين تحت رقم

2014-02 المؤرخ في 2014/08/04 المتضمن اعتماد جدول موحد خاص

بأتعاب المحضرين القضائيين.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
التاسع عشر من شهر جانفي سنة ألفين و سبعة عشر
من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات و السادة:

الرئيس	عدة جلول محمد
مستشار الدولة مقررا	حمدان عبد القادر
مستشار الدولة	بلعيد بشير
مستشار الدولة	دالي الهادي
مستشار الدولة	مرسلي وهيبة
مستشار الدولة	لوراد يمينة
مستشار الدولة	يوسف حبيب
محافظ الدولة	و بحضور السيد (ة): بوشدوب موسى
أمين الضبط	و بمساعدة السيد (ة): عثمان محمد
أمين الضبط	الرئيس المستشار المقرر